



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الأولى - السنة الخامسة - الدورة الخريفية 2002م - العدد: 03

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الخميس 10 شعبان 1423هـ
الموافق 17 أكتوبر 2002م

طبعت بمجلس الأمة يوم السبت 11 رمضان 1422هـ
الموافق 16 نوفمبر 2002م

فهرس

1- محضر الجلسة العلنية الرابعة: ص 03

■ أسئلة شفوية .

■ المصادقة على تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء حول المواد محل الخلاف

في نص القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء ص 22

**محضر الجلسة العلنية الرابعة
المنعقدة يوم الخميس 10 شعبان 1423 هـ
الموافق 17 أكتوبر 2002م.**

المحترمت، زملائي المحترمين، الحضور الكريم.
إن نقص الماء يشكل تحدياً أساسياً لتنميتنا ولأمننا
الغذائي ولصحتنا أيضاً ورغم أن الجزائر بذلت
مجهودات ضخمة لحل هذا المشكل وحتى سنة 1994
صرف حوالي 23 مليار دولار لهذا
القطاع وهذا من أجل توفير الماء الصالح للشرب
وللفلاحة والصناعة والخدمات... إلخ، ومع ذلك
وخلال هذه السنة بالضبط الجميع يعرف أن المشكل
احتد وأصبح الكثير من مناطق البلاد تعاني بشدة من
شح ونقص المياه والحكومة بطبيعة الحال لم تبق
مكتوفة الأيدي أمام هذا الوضع وتم تخصيص برنامج
استعجالي خاص بالمياه وتم تخصيص حوالي 39
مليار دينار لهذا البرنامج الاستعجالي أي حوالي 3900
مليار سنتيم، وسؤالي هو مناسبة لنعرف من سيادة
الوزير أربع نقاط بالضبط كلها تتعلق بالبرنامج
الاستعجالي للمياه.

- 1- ماهي نوعية المشاريع التي ذهبت إليها الأموال
المخصصة للبرنامج الاستعجالي؟
- 2- ماهي تفاصيل توزيع هذه الأموال. دائماً أقصد
أموال البرنامج الاستعجالي بين مختلف ولايات الوطن؟
- 3- ماهي نتائج تنفيذ هذا البرنامج الاستعجالي إلى
حد الآن؟
- 4- وأخيراً ماهي العوائق (إن وجدت) أمام تجسيد
وتحقيق هذا البرنامج على أرض الواقع؟ لأن المواطن
ينتظر الكثير من هذا البرنامج من أجل تحسين نوعية
إمداده بالماء وشكراً سيادة الرئيس.

السيد الرئيس: شكراً للسيد لزهاري بوزيد، والكلمة
الآن للسيد وزير الموارد المائية.

السيد وزير الموارد المائية: بسم الله الرحمن الرحيم،
السيد رئيس مجلس الأمة، السيدات والسادة أعضاء

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس
الأمة.

تمثيل الحكومة: - السيد نور الدين طالب، وزير العلاقات
مع البرلمان.

- السيد عبد المجيد عطار، وزير الموارد
المائية.

- السيد محمد شرفي، وزير العدل،
حافظ الأختام.

- السيد رشيد بن عيسى، وزير منتدب
لدى وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
مكلف بالتنمية الريفية.

- السيد الطيب بلعيز، وزير التشغيل
والتضامن الوطني.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة
الثامنة والأربعين صباحاً.

السيد الرئيس: الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسادة الوزراء والسادة رجال الإعلام،
يقتضي جدول أعمال جلستنا اليوم طرح أسئلة
شفوية والاستماع إلى ردود السادة الوزراء، المسؤولين
عن القطاعات المختلفة، ثم المصادقة على تقرير اللجنة
المتساوية الأعضاء حول المواد محل الخلاف في
نص القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي
للقضاء؛ وبدون إطالة نشرع في طرح الأسئلة الشفوية
والكلمة للسيد لزهاري بوزيد، عضو مجلس الأمة الذي
يتعلق سؤاله بقطاع الموارد المائية.

السيد لزهاري بوزيد: شكراً سيادة الرئيس. بعد
بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس مجلس الأمة
المحترم، السادة أعضاء الحكومة المحترمين، زميلائي

الاستعجالي: الغلاف المالي المخصص لهذا البرنامج يبلغ 31.6 مليار دج، 21 منه رصد خاصة لولاية الجزائر وكان يسمى الشطر الأول (la premiere tranche) والذي وضع حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من طرف الحكومة في جانفي 2002.

يتمثل البرنامج الاستعجالي الخاص بالقطر الوطني بدون العاصمة أي نتكلم فيما يخص الولايات الأخرى تم فيما بعد نتكلم عن العاصمة.

أولا، مجال حشد موارد مائية جديدة: بحفر آبار وتجهيز وإعادة تأهيل تجهيزات الآبار التي كانت موجودة، وكذلك محطات الضخ (les stations de pompage) وتمس هذه العملية 38 ولاية متكونة من المحاور الأربعة التالية:

1- حفر 48.000 متر طول من الآبار أي تقريبا 296 بئرا تقريبا في 38 ولاية.

2- تجهيز الآبار المنجزة (les équipements) لـ 266 بئرا موجودة على كامل القطر الوطني بأجهزة جديدة. وكذلك إعادة تأهيل تجهيزات 46 منشأة ري (les champs de captage)، كذلك تركيب 8 محطات لتحلية مياه البحر «أحادية الكتلة» (Des stations de dessalement de mer monobloc) بطاقة إنجاز إجمالية بـ 25.000 متر مكعب يوميا على مستوى 4 ولايات وهي سكيكدة، بومرداس، تيبازة، تلمسان.

كما تسمح هذه العمليات بتوفير حجم إضافي يقدر بـ 455.000 متر مكعب يوميا من شأنها تحسين الكمية الممنوحة من المياه وتزويد مايقارب 3.8 مليون نسمة بالمياه الصالحة للشرب كلها تأتي من الآبار أو السدود. دائما فيما يخص الشطر الثاني و 38 ولاية في مجال تأهيل وتوسيع وإنجاز أنظمة جديدة لتوزيع المياه الصالحة للشرب، تمس هذه العملية 29 ولاية وتضم النقاط أو المحاور الأربعة التالية:

1- إنجاز 290 كلم من القنوات خاصة الربط ما بين السدود والولايات أو المدن المعنية بالأمر.

2- تجديد وإعادة تأهيل 266 كلم من القنوات (la réparation de 266Km).

3- اقتناء 186 شاحنة صهريج و 152 صهريج مجرور (186 camions citernes et 152 citernes tractées).

مجلس الأمة، زملائي السلام عليكم.

قبل كل شيء أشكر الأخ لزهاري بوزيد عن السؤال الدقيق لأنه دقيق حقيقة وهذا يبين التتبع الدقيق كذلك لوضعية الماء أو أزمة الماء في الجزائر وأشكره كذلك على الفرصة التي أتاحتها لي لتوضيح بعض الأمور وخاصة وضعية البرنامج الاستعجالي الموجه لكل ولايات القطر الوطني وخاصة أو بصفة خاصة الوضع الموجود في العاصمة لأن العاصمة هي الولاية المتضررة أكثر من كل الولايات الأخرى فيما يخص الماء الصالح للشرب. إذن قلت إن السؤال واضح جدا لأنه يركز على أربعة أشياء والجواب يكون كالآتي:

1) فيما يخص طبيعة ونوع المشاريع المكونة للبرنامج الاستعجالي:

لمواجهة الوضعية الجد مقلقة في مجال توزيع المياه الصالحة للشرب والتي تفاقمت من جراء العجز المسجل في كميات تساقط الأمطار والمقدرة بـ 50% تقريبا مقارنة بالمعدل السنوي وذلك منذ سنة 1999 والذي أدى إلى تقلص محسوس لمخزون المياه السطحية يعني في السدود وانخفاض كذلك على مستوى الطبقات الجوفية الرئيسية، أوكل المياه الجوفية الموجودة خاصة تلك التي كانت تموّن العاصمة صادقت الحكومة في جانفي 2002 وباقتراح من قطاع الموارد المائية على برنامج استعجالي يتضمن على وجه الخصوص المحاور التالية:

- أولا: تدعيم إنتاج المياه وذلك بحشد موارد مائية جديدة والربط ما بين السدود.

- ثانيا: برنامج تسيير واقتصاد المياه وذلك بإعادة تأهيل وتجهيز منشآت الري المنجزة، وتجديد الشبكات القديمة (لجر المياه وتوزيعها) وتوسيع إنجاز أنظمة جديدة لتوزيع المياه.

- ثالثا: محاربة الممارسات غير الشرعية وحماية الملك العمومي للمياه،

- رابعا: تكثيف العمليات التحسيسية المتعلقة باقتصاد المياه.

هذا فيما يخص العمليات التي كانت موجودة في البرنامج الاستعجالي.

2) فيما يخص تقسيم الغلاف المالي للبرنامج

المياه الجوفية على الانتهاء وسمح ذلك بتوفير 135.000م³ يوميا، أما فيما يخص أشغال الربط بين السدود في المرحلة الأولى (la premiere tranche) سمحت للعاصمة من الاستفادة بـ 50.000م³ يوميا فقط ومنتظر إلى غاية انتهاء كل البرنامج وتشغيل الشطر الثاني فقد باشرنا في 50.000م³ منذ 20 جويلية و 100.000 الأخرى ستكون من الآن إلى بداية شهر نوفمبر وهو ما يعرف بالشطر الثاني والذي انتهت الأشغال به مع نهاية شهر سبتمبر 2002 وتجري حاليا عملية تجريبية خاصة فيما يخص محطات الضخ ما بين سدي غريب و بورومي وسد بوكردان ومحطة مزفران...

السيد الرئيس: أظن مشكلة سعالك مشكلة مياه ياسيدي الوزير!

السيد وزير الموارد المائية: لا، ليست مشكلة مياه، فأنا مزكوم، والماء لا أظنه يضرني. أما فيما يخص وحدات تحلية مياه البحر (les stations monoblocs) فهي في طور التركيب الآن والمحطة الأولى التي انتهت منذ أسبوع فقط وهي تحت التجربة موجودة في الرغبة.

أما على المستوى الوطني فإن الوضعية الخاصة فيما يخص 47 ولاية مقدمة كالتالي:

1 - عدد العمليات المبرمجة (Les opérations prévues) تقدر بـ 135 عملية.

2 - عدد العمليات المنطلق فيها: 110 عمليات ولا يمكنني أن أذكرها كلها لأن عددها كبير جدا فـ 110 عمليات تعادل 80% وقد انطلقت كلها محليا سواء بحفر الآبار أو بإعادة صيانة شبكات توزيع الماء أو كذلك بقنوات نقل الماء خاصة ما بين السدود والمدن.

3 - عدد العمليات المنتهية، خاصة فيما يخص تصليح القنوات هناك 26 عملية فقط أي 20%، أما 80% الأخرى فهي تخص إعادة صيانة شبكة نقل الماء والحفر وفي الحقيقة هناك تعطل نوعا ما بسبب الشركات وفي الأخير إن شاء الله أذكر هذه النقطة لأنها تخص خاصة قدرات الشركات الوطنية فيما يخص الحفر وأخبركم بأن كل الشركات التي لها القدرة فيما يخص

4 - اقتناء عتاد التدخل السريع لفائدة مؤسسات المياه (Des équipements d'intervention rapide)، فيما يخص شركات المياه الموجودة في كل الولايات المعنية بالأمر.

فيما يخص العاصمة، يتضمن البرنامج الاستعجالي مايلي:

1 - إنجاز 42 بئرا وقد تم حفرها جميعا ونحن الآن بصدد حفر آبار البرنامج الاستعجالي الإضافي.

2 - التجهيزات الكهربائية والالكتروميكانيكية التي استعملت في الآبار التي تم حفرها.

3 - إنجاز قنوات جر المياه بطول 32 كلم ما بين محطة مازفران والحراش.

4 - اقتناء 53 شاحنة صهريج (53 Camions citernes).

5 - إقتناء وسائل التدخل لمراقبة نوعية المياه (Des équipements d'intervention rapide).

6 - تركيب التجهيزات التي تسمح بضخ مياه سد بني عمران بنسبة تصل إلى 50 غ في اللتر من التراب عوضا عن 2 غ في اللتر وهذا لتحسين ضخ المياه الموجود، فكما تعرفون كنا كلما امتلأ سد بني عمران نقوم بضخ الماء الموجود فيه ثم يبعث إلى سدّ قدارة ولكن الأجهزة الموجودة سابقا في بني عمران لا تسمح بضخ الماء الذي يحتوي على أكثر من 2 غ من التراب في اللتر إذن غيرنا كل التجهيزات، واليوم حتى وإن كان الماء مثقلا بالتراب فيمكن أن يضخ ويبعث إلى سدّ قدارة وهذا ما قمنا به مؤخرا بعد الأمطار الأخيرة حيث سمحت بضخ أكثر من 4 ملايين متر مكعب في الأسابيع الماضية إلى سدّ قدارة.

7 - ربط سدي غريب و بورومي بولاية عين الدفلى وسد بوكردان بولاية تيبازة بحقل طبقة المياه الجوفية بـ مازفران هذا هو المشروع الكبير الذي سيمونّ خاصة العاصمة بـ 150 ألف متر مكعب بعد أن يتم إنجازه النهائي.

وكذلك تركيب محطتين لتحلية مياه البحر (les stations monoblocs) بطاقة إنتاج إجمالية تقدر بـ 30.000م³.

هذا فيما يخص البرنامج الاستعجالي الموجه إلى العاصمة، والآن ماهي نتائج تنفيذ البرنامج؟

فيما يخص الجزائر، يوشك البرنامج الخاص بتوفير

1 - نقص المؤسسات التي تتوفر على التجهيزات الضرورية لهذا النوع من الأشغال على المستوى الوطني واذكر خاصة برنامجين:

● البرنامج الاستعجالي الذي خص العاصمة حيث تحتم علينا أن نستعمل كل الأجهزة تقريبا لأكثر من 50 شركة خاصة وعمومية، هناك أكثر من 50 شركة شاركت في البرنامج الاستعجالي الذي خص العاصمة.

● الآن فيما يخص ولاية سكيكدة فقد انطلق البرنامج الاستعجالي بها منذ أسبوع فقط، يعني أخذنا كل الإمكانيات لكل الشركات الموجودة سواء القادرة على الحفر الموجودة في المنطقة وخاصة الشركات القادرة على الحفر وإنجاز قنوات نقل المياه الصالحة للشرب ومنها 8 شركات كبرى، فقد أخذنا أكبر الشركات إلى ولاية سكيكدة لتقوم بهذه الأشغال.

2- البطء المسجل في إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

3- الربط بالطاقة الكهربائية وهذا العامل عطلنا نوعا ما في الأشغال ميدانيا لأنه كما تعلمون فإن كل الاجراءات التي اتخذناها تحتاج إلى طاقة كهربائية هائلة ونظرا للإمكانيات الموجودة لدى سونلغاز فقد تعطلنا في بعض الأحيان، وبعض البرامج تعطلت نظرا للإمكانيات الموجودة في الميدان.

أظن أن هذا هو الجواب وإن كان بصفة سريعة وأنا على كل حال مستعد للرد وتقديم بعض التفاصيل المطلوبة، واستسمح الإخوان على صوتي والمشكل ليس مشكل ماء ولكنه مشكل أدوية وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، في الحقيقة نشكر السيد الوزير على رده المستفيض حول السؤال المتفرع منه العديد من الأسئلة المكملة له وكذلك الجهد الذي بذله من أجل الإحاطة بالموضوع، أأمل أن يكون الأخ بوزيد رقيقا في تعقيبه حتى لا يتعب السيد الوزير تعباً إضافياً وأظن أنه أحاط بالموضوع إحاطة كافية ولكن السلطة التقديرية ترجع دائماً للسيد لزهاري بوزيد، الكلمة لك.

السيد لزهاري بوزيد: شكرا سيادة الرئيس. أشكر السيد الوزير على كل التوضيحات التي قدمها حول هذا

الحفر هي الآن تشتغل وغير قادرة على البرنامج الاستعجالي في الوقت الذي حددناه لها من قبل.

فيما يخص إنجاز الآبار فقد تم الانطلاق في عمليات إنجاز الآبار في 22 ولاية فقط من بين 29 ولاية معنية أي ما يقدر بـ 13.000 متر طول وهو ما يعني نسبة إنجاز في حدود 30% فقط بالنسبة لمجموع الآبار المقرر إنجازها وهي 80 بئراً.

فيما يخص وضع القنوات فقد تم الانتهاء من وضع 140 كلم أي ما يقدر بـ 50% من إجمالي القنوات المقرر وضعها.

تم كذلك تجديد 93 كلم من القنوات أي ما يقدر بـ 35% من إجمالي القنوات أي نسبة 35% من إجمالي القنوات المراد تجديدها.

فيما يخص البرنامج الاستعجالي التكميلي لسنة 2002 (le programme d'urgence complémentaire)

هذا البرنامج متكون من 94 عملية لصالح 37 ولاية تعرف مشاكل متعلقة بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب.

هذا البرنامج يهدف أساساً إلى:

- تجهيز الآبار.

- إنجاز قنوات جر المياه وتوزيعها.

- تدعيم عملية التزويد بالمياه الصالحة للشرب انطلاقاً من موارد مائية جديدة.

- تجديد وترميم قنوات المياه الصالحة للشرب.

- وأخيراً إقتناء مجموع 104 شاحنة صهاريج (les citernes).

إن ترخيص البرنامج يقدر بـ 7 ملايين دج توجد 3.4 مليار منها لصالح الجزائر العاصمة.

العوائق أو المشاكل التي عرفناها خلال تنفيذ البرنامج الاستعجالي والبرنامج الإضافي:

فيما يتعلق بالعوائق الخاصة بالاعتمادات المالية فإنه يوجد هناك حل جاري التنفيذ يقوم بتخصيص الاعتمادات المالية بصفة جزئية لدى قطاع الماء أي سنستعمل كل الإمكانيات المالية الموجودة فيما يخص البرنامج العادي وسننتظر حتى الأموال الخاصة بالبرنامج الاستعجالي التي تجهز من طرف وزارة المالية، إضافة إلى هذا العائق يجدر بنا ذكر مختلف المشاكل التي تعيق السير العادي لبرنامج حفر الآبار ويتعلق الأمر بما يلي:

يشرفني ويطيب لي أن أتقدم اليوم أمام مجلسكم الموقر للإجابة عن محتوى السؤال الشفوي المطروح من قبل السيد منير قوار العضو بمجلس الأمة وبالمناسبة أشكر عضو مجلس الأمة المحترم الذي بسؤاله أتاح لي الفرصة لأستعرض أمام مجلسكم الموقر الخطوط العريضة للإصلاحات التي تنوي وتعتمزم وزارة العدل إحداثها على الأحكام المنظمة لمهن مساعدي العدالة وذلك في إطار برنامج الإصلاح الشامل الذي أقره فخامة السيد رئيس الجمهورية. ولقد تساءل العضو المحترم عن عدم تمكين المتخرجين من معاهد الحقوق من الالتحاق بمهن مساعدي العدالة كالموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايدة وما تنوي وزارة العدل فعله لإصلاح الأمر.

نشير في البداية إلى أنه لا يخفى على أحد أن الالتحاق بأي وظيفة أو منصب عمل بما فيها المهن الحرة المنظمة بموجب القوانين الخاصة بها سواء تعلق الأمر بمهنة التوثيق أو المحضرين القضائيين أو محافظي البيع بالمزايدة يتطلب توفر شروط محددة على سبيل الحصر في القانون وبالتالي فإن الإشكال المطروح لا يتعلق بفتح أو التوقيف المؤقت في الالتحاق بهذه المهن بالنسبة للمتخرجين من الجامعات والحاصلين على شهادة الليسانس في الحقوق وإنما يتعلق أساسا بالحاجز الذي يمكن تسميته بالعائق القانوني الذي يحول دون التحاق المتخرجين حديثا بهذه المهن.

إن مهنة التوثيق التي تشكل من الناحية القانونية الركيزة الأساسية والضامن الأساسي للمتعاملين لكل نظام اقتصادي فإنه يتطلب الانتماء لها الحياة على شهادة جامعية فضلا عن الخبرة لمدة عشر سنوات على الأقل مع التخفيض للمدة مابين سبع سنوات وخمس سنوات لفئات خاصة.

عشر سنوات بالنسبة للقاضي أو المحامي أو الموظف إذ يجب على هذا الأخير أن يكون قد مارس عمله ضمن هيئة أو مصلحة ذات طابع قانوني.

سبع سنوات للموظف الذي عمل في مصلحة المحافظة العقارية والتسجيل والطابع.

البرنامج وأتمنى له الشفاء العاجل وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للتفهم وشكرا كذلك للإحاطة بالسؤال الذي كان موضوع هذه الجلسة، والآن الكلمة للسيد منير قوار، عضو مجلس الأمة الذي يتعلق سؤاله بقطاع العدالة.

السيد منير قوار: شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السادة الوزراء المحترمين، زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، السيدات والسادة أعضاء سلك الإعلام، السادة الحضور السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيدي وزير العدل، يطيب لي أن أطرح على سيادتكم المحترمة سؤالاً شفويا يتعلق بموضوع الطلبة المتخرجين من الجامعات والحاصلين على شهادة الليسانس في الحقوق.

إن الجامعات الجزائرية تكون سنويا أعدادا مهمة من طلبة الحقوق وبعد حصولهم على شهادة الليسانس، يجدون أن فرص التشغيل والعمل محدودة وقليلة ومرتبطة أساسا بالمحاماة.

وطبقا للمعلومات التي أحوزها، فإن المهن الأخرى كالتوثيق والمحضرين القضائيين والمترجمين، ومحافظي البيع مغلوقة تقريبا ولا يلتحق بها أحد وهذا منذ مدة ليست قصيرة.

- ماهي أسباب غلق هذه المهن؟

- ماذا تنوي الوزارة فعله لإصلاح الأمر؟

أشكركم على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد منير قوار والكلمة الآن للسيد وزير العدل، حافظ الأختام.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: شكرا للسيد الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سمحت بالالتحاق لـ 929 موثقا و 883 محضرا قضائيا و 322 محافظا للبيع بالمزايدة، إلا أن الموقف الذي يتعين إثارته هو هل نستمر على هذا الوضع الذي ترتب عنه نقائص عدة عاينتها اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة في تقريرها النهائي أم نعطي الأولوية لعملية الإصلاح التي من شأنها تصحيح الوضع الحالي وجعل مهن مساعدي العدالة تركز على أسس موضوعية وعلمية؟ ويتعين التذكير أن النصوص الحالية السارية المفعول صدرت في العشرية السابقة حيث تميزت هذه المرحلة بإعطاء الأولوية لتحرير المهن أكثر من الاعتناء بالمؤهلات العلمية والمهنية إذ أسندت لهم الصلاحيات التي كان يمارسها مستخدمو العدالة وبالتالي كان الوضع يقتضي حينذاك الانطلاقة الفورية لهذه المهن في شكلها الجديد بضمان استمرارية الخدمة المقدمة. وقصد الاستجابة للمتطلبات الجديدة الناجمة عن تطور العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والأنماط الجديدة للحصول على الممتلكات فإن الوقت قد حان ليتم التركيز أساسا على شرط المؤهل العلمي والتكوين المتخصص لممارسة مهنة مساعدي العدالة. إن عملية الإصلاح هذه تركز أساسا على توصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة التي قامت بمعاينة وتحليل وضعية قطاع العدالة كما قدمت اقتراحات من شأنها سد النقائص التي تم حصرها على مستوى المتدخلين في إدارة القضاء ومن بينهم مساعدي العدالة وذلك بغية تنظيم أفضل لمختلف المهن المساعدة لسير العدالة مع ضمان الشروط المثلى لممارسة ملائمة وعليه سيتم التركيز أساسا على المسائل التالية:

- رفع المؤهل العلمي للملائم والمطلوب لكل مهنة.
- التكوين المتخصص لممارسة مهنة مساعدي العدالة بإنشاء سوا على مستوى الجامعات أو بإحداث معاهد متخصصة على غرار المعهد الوطني للقضاء لنيل شهادة الكفاءة المهنية التي تسمح بالانتماء لمهن مساعدي العدالة مع إقامة تكوين ودورات لتحسين المعارف والرسكلة.
- تحديد، بدقة، مجال الاختصاص والتوزيع للمهام بين مختلف مساعدي العدالة.

خمس سنوات للحائزين على شهادة دكتوراه دولة في الحقوق.

خمس سنوات لأعوان الموثقين.

وبالرغم من أن القانون اشترط عامل التجربة للالتحاق بالمهنة فإن الواقع العملي أفرز عدة سلبيات ناجمة في الكثير من الأحيان عن عدم تحكم عدد من الممارسين لمهنة التوثيق في النصوص التشريعية والتنظيمية مما انجر عنه كثرة المنازعات في حين أن التوثيق غايته الأساسية هو حماية وضمان حقوق المتعاقدين ومن جهة أخرى نجد المرشحين للالتحاق بمهنة المحضر القضائي لا يلزمهم القانون قبل تعيينهم لمباشرة مهامهم القيام بتربص تطبيقي رغم ما تتطلبه هذه المهنة من معارف قانونية معمقة في الإجراءات وطرق التنفيذ وإن كان المعمول به هو قيام هؤلاء بتربص قصير المدة قصد السماح لهم باكتساب المهارة الفنية والتقنية المرتبطة بممارسة المهنة تحت إشراف الغرفة الوطنية والغرف الجهوية للمحضرين القضائيين إلا أنه لوحظ ميدانيا أن الشهادات المسلمة كثيرا ما تكون على غير ما يمتنع به المتربص من مؤهلات حقيقية، وفي مجال آخر فإنه يتعين الإشارة إلى أن محافظ البيع بالمزايدة ملزم بعد نجاحه في المسابقة أن يقضي تدريبا عمليا مدته سنة لدى محافظ البيع بالمزايدة أو الموثق أو المحضر القضائي والأمر في نظرنا غير كاف ذلك لأن الممارسة العملية لهذه المهنة تقتضي أن تتوفر لديه معارف خاصة وفي مجالات عدة لتمكّنه من إجراء عملية التقييم والبيع ونظرا لمحدودية ذلك التربص الذي تم إقراره دون تحديد إطاره التنظيمي وفقا للمعايير العلمية فإنه لا يؤهله لممارسة المهام الموكلة له على أحسن وجه مما ينجم عنه أحيانا إهدار للحقوق المالية للأطراف المعنية بعمليات البيع، كما أن مهنة محافظ البيع بالمزايدة حديثة التنظيم ويعترض نشاطها صعوبات منها منافسة عدة متدخلين في مجال اختصاصها مثل الموثق، المحضر، إدارة أملاك الدولة، إدارة الجمارك وإدارة الضرائب... إلخ ويبقى تدخل محافظ البيئة محدودا ومع هذا فقد نظمت الوزارة العديد من المسابقات منذ تحرير هذه المهن

زميلاتي زملائي، الحضور الكريم السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيدي الوزير، طبقاً لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين 68 و 71 من القانون العضوي رقم 99 – 02 المؤرخ في 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أتقدم إليكم بسؤال شفوي حول موضوع التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي.

السيد الوزير، ينص القانون رقم 01 – 08 المؤرخ في 26 جوان سنة 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 للمتضمن قانون الإجراءات الجزائية في المواد 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 والمادة 531 مكرر والمادة 530 مكرر 1، على الحق في التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي.

سيدي الوزير، يتمثل السؤال في التالي:

- 1 – هل تم تنصيب لجنة التعويض المنصوص عليها في القانون؟
- 2 – ماهو عدد الملفات المطروحة عليها؟
- 3 – هل شرعت اللجنة في دراسة الملفات المطروحة وماهي عدد الملفات المفصول فيها؟
- 4 – هل يمكن إعطاءنا صورة عن مبلغ التعويض الذي منح في القضايا المفصول فيها؟ وشكرا سيدي الوزير.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الله طالب والكلمة للمرة الثانية للسيد وزير العدل، حافظ الأختام.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: شكرا سيدي الرئيس. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يطيب لي ويسعدني مرة ثانية أن أتقدم أمام مجلسكم الموقر للإجابة عن السؤال الشفوي الذي تفضل به السيد عبد الله طالب، عضو مجلس الأمة والذي يتساءل من خلاله عن الإجراءات التي اتخذت بخصوص التعويض عن الخطأ القضائي والحبس

- توضيح وضبط العلاقة بين النيابة ومساعدتي العدالة فيما يتعلق بمتابعة ومراقبة الأعمال التنفيذية والوظيفة التي يقومون بها علما أن المشاريع المتعلقة بإعادة تنظيم مختلف المهن المتعلقة بمساعدتي القضاء سيتم إعدادها بالتنسيق والتشاور مع جميع الأطراف المعنية بهدف تدارك النقائص التي أثبتتها الممارسة العملية وهي المنهجية التي اعتمدها فعليا الوزارة من خلال اللقاءات التي تمت مع ممثلي هذه المهن والتي هي قيد الاستمرار وسيعرض على مجلسكم الموقر محتوى الإصلاح المتعلق بمهن مساعدتي العدالة في إطار ماسبق بيانه ليتم إثراؤه من قبل أعضاء السلطة التشريعية وهذا قصد تعزيز وإرساء قواعد بناء دولة القانون الأمر الذي يسمح بتقديم خدمات على أحسن وجه.

إن إعادة تنظيم هذه المهن من شأنه أن يدعم فعليا السلطة القضائية التي يرتكز عملها في جانب منه على خدمات أعوان القضاء كون هؤلاء يعدون الامتداد الطبيعي للعمل القضائي.

وفي الأخير، أتمنى أن أكون قد أجبته على انشغال السيد عضو مجلس الأمة المحترم، وأشكركم على حسن انتباهكم وإصغائكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير العدل، حافظ الأختام، وأحيل الكلمة مجددا إلى السيد منير قوار لاستعمال حقه في التعقيب إن أراد ذلك.

السيد منير قوار: سيدي الرئيس، في الحقيقة الإجابة كانت شاملة وواضحة وأشكر السيد الوزير على إجابته وأكتفي بهذا والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد منير قوار والكلمة الآن للسيد عبد الله طالب، عضو مجلس الأمة ويتعلق سؤاله أيضا بقطاع العدالة.

السيد عبد الله طالب: شكرا سيدي الرئيس. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السادة أعضاء الحكومة،

الأول للمحكمة العليا أو ممثله رئيساً ومن قاضيين من نفس المحكمة ويعين الأعضاء سنوياً من طرف مكتب المحكمة العليا ويتولى مهام النيابة العامة بهذه اللجنة النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه.

يتعين إرسال طلب التعويض إلى اللجنة في أجل لا يتعدى 6 أشهر ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القضائي بلا وجهه للمتابعة أو البراءة نهائياً.

رابعاً، بخصوص الإجراءات العملية المتخذة لتنصيب اللجنة وعدد الملفات المطروحة أمامه، تجسيداً للأحكام القانونية لتعويض الخطأ القضائي والتعويض عن الحبس المؤقت التي أدخلت على قانون الإجراءات الجزائية في إطار برنامج إصلاح العدالة، قام الرئيس الأول للمحكمة العليا طبقاً للمادة 137 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية بإحداث أمانة لجنة التعويض بتعيين كاتب ضبط بالمحكمة العليا ليتولى أمانة هذه اللجنة التي انطلقت في عملها لاستقبال طلبات التعويض وتبليغ أصحابها بذلك والتي بلغ عددها الإجمالي 157 طلباً على النحو التالي:

– عدد طلبات التعويض المسجلة خلال سنة 2001 هو 45 طلباً.

– عدد الطلبات المسجلة خلال سنة 2002 هو 112 طلباً.

وتتضمن جميع الطلبات التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر بعد أن استفاد أصحابها من انتفاء وجه الدعوى أو البراءة ويتبين من الدراسة الأولية لمضمون طلبات التعويض عن الحبس المؤقت المعطيات التالية:

– طلبات ترجع وقائعها وأحكامها إلى ما قبل صدور القانون: 97 طلباً.

طلبات خارج الآجال القانونية: 14 طلباً.

– طلبات تتضمن معلومات غير محددة: 5 طلبات.

– طلبات داخل الآجال القانونية: 41 طلباً.

أما ترتيب عدد الطلبات حسب التهم المنسوبة إلى أصحابها فيتمثل في الآتي:

– الجرائم الاقتصادية، اختلاس، تبديد... إلخ: 57 طلباً.

– جرائم الإرهاب والتخريب: 58 طلباً.

المؤقت وقبل التطرق مباشرة إلى مضمون السؤال، اسمحوا لي أن أشير إلى أن مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي كرسه الدستور بموجب المادة 49 الواردة في باب الحقوق والحريات والتي نصت صراحة على أنه يترتب عن الخطأ القضائي تعويض تتحملة الدولة وفق الشروط والكيفيات التي يحددها القانون.

والجدير بالذكر أن قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديله خلال سنة 2001 كان ينص على المبدأ العام لتعويض الخطأ القضائي دون تحديد الهيئة المؤهلة لمنح هذا التعويض ودون الإشارة إلى الإجراءات التي تحكم طلبات هذا التعويض.

وفي إطار تجسيد توصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة التي أنشأها فخامة السيد رئيس الجمهورية تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية خلال شهر جوان 2001 باستحداث القسم السابع مكرر في قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان التعويض عن الحبس المؤقت الذي تضمن المواد 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 وباستحداث فصل ثان أيضاً تحت عنوان تعويض الخطأ القضائي في المادة 531 مكرر.

أما بالنسبة لتعويض الخطأ القضائي، يمنح التعويض للمحكوم عليه المصرح ببراءته أو لذوي حقوقه عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة المبني على خطأ قضائي حسب الأشكال والأوضاع المحددة في باب طلبات إعادة النظر في الأحكام والقرارات القضائية المنصوص عليها في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما بالنسبة للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، يمنح التعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضائي بلا وجهه للمتابعة أو البراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضرراً ثابتاً ومتميزاً طبقاً لأحكام المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثاً، الجهة المختصة لمنح التعويض عن الخطأ القضائي وعن الحبس المؤقت غير المبرر: يمنح التعويض عن الخطأ القضائي أو عن الحبس المؤقت غير المبرر بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى لجنة التعويض والتي تتشكل من الرئيس

خلال شهر نوفمبر وستجتهد بقدر الإمكان مادام هذا هو أول عمل لها وأول تجربة لها حتى تجد الحلول الكفيلة بتعويض كافة جوانب الضرر النفسية منها والاجتماعية والمهنية، وإنني واثق بأن اهتمامكم بإصلاح العدالة سيكون له تأثيره للإسراع بإيجاد الحلول في مختلف الجوانب الأخرى وشكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، ننتقل إلى السؤال الرابع لصاحبه السيد محمد بوشكير، عضو مجلس الأمة ويتعلق سؤاله بقطاع التشغيل والتضامن الوطني.

السيد محمد بوشكير: بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السادة الوزراء المحترمين، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السيدات والسادة الحضور السلام عليكم أما بعد،

بهذه المناسبة يطيب لي أن أطرح سؤالاً شفوياً على السيد وزير التشغيل والتضامن الوطني.

خلال عرض الحكومة لمشروع قانون حماية المعوقين وترقيتهم على البرلمان، لاحظنا أثناء المناقشة العامة في مجلس الأمة بتاريخ 09 أفريل 2002 عدم تطرق النص إلى فئة المعوقين الذين يقل عجزهم عن نسبة 100% أي مثلاً من 70% إلى 90%، وعبرنا عن النقائص التي يمكن أن تنجر عن ذلك من إهمال وحرمان لهذه الفئة التي تمثل شريحة معتبرة من المعوقين.

وما دفعني إلي طرح هذا السؤال على معالي السيد الوزير، هو الاختلال الحاصل بين الولايات في معاملة هذه الفئة، فبعض الولايات تقدم، حسب علمي، منحا لهؤلاء المعوقين الذين تقل نسبة عجزهم عن 100% وبعضها الآخر لا يقدم تلك المنح.

من هذا المنطلق، أسأل السيد الوزير:

- ألا يعتبر معوقاً من يقل عجزه عن نسبة 100%؟
- على أي أساس تقدم ولايات منحا لهذه الفئة وتمنعها ولايات أخرى عنها؟
- هل أخذت الوزارة بعين الاعتبار هذا الجانب في

- جرائم أخرى: 42 طلباً.

أما بخصوص مدة تنصيب هذه اللجنة، فإن المحكمة العليا بصدد اتخاذ الترتيبات القانونية لتنصيبها في أقرب الآجال للانطلاق في الفصل في الملفات المعروضة عليها وأول جلسة لها ستكون في غضون شهر نوفمبر المقبل.

بذلك أتمنى سيدي الرئيس، السادة أعضاء مجلس الأمة أنني أجبت عن مختلف جوانب السؤال الذي تفضل به السيد عبد الله طالب، عضو مجلس الأمة المحترم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير والكلمة مجدداً للسيد عبد الله طالب لاستعمال حقه في التعقيب.

السيد عبد الله طالب: شكرا سيدي الرئيس. أشكركم سيادة الوزير على التوضيحات التي قدمتموها لنا ولاشك أن معرفتكم بقطاع العدالة يجعلني متفائلاً، وأملّي أن تعملوا على التقليل إلى حد كبير من الأخطاء القضائية بإزالة أسباب وقوعها وذلك أن هذه الأخطاء أدت في بعض الأحيان إلى حالات مؤسفة بل درامية ففي ولاية عنابة مثلاً أعرف أن هناك قضيتين على الأقل وقع فيهما خطأ قضائي ورغم الحكم بالبراءة الصادر في حق المعنيين إلا أن نهايتها كانت مأساوية ولازال ذوهم يعانون نفسياً ولاشيء استطاع أن يرفع من معنوياتهم ويمحي الإحساس بالظلم من أذهانهم.

وفي الأخير سيدي الوزير أتمنى وأطلب الإسراع في تنصيب هذه اللجنة لتشريع في عملهما وقد تحدثت عن الملفات الموجودة ونتمنى أن تدرس هذه الملفات في أقرب وقت ممكن وشكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الله طالب، أظن أن للسيد الوزير ما يضيفه، الكلمة لك السيد الوزير.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: شكرا سيدي الرئيس. نشكر السيد عضو مجلس الأمة المحترم، وأؤكد له أن اللجنة ستعقد جلستها الأولى إن شاء الله

والعجز الناتج عنها في ممارسة النشاطات الأولية اليومية التي تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية، كما يبقى كل من محتوى قرار وزارة الحماية الاجتماعية المؤرخ في 11 أبريل 1967 المحدد للإعاقة الدائمة والجزئية وما ينص عليه المرسوم التنفيذي رقم 93-132 المؤرخ في 14 جوان 1993 ساري المفعول.

أما بخصوص الآليات التنفيذية المؤهلة فهي التي تتمثل في لجنة ولائية مختصة مهمتها تحديد درجة الإعاقة والمستفيدين من بطاقة المعوقين ويتم ذلك بناء على دراسة الملفات وكذا تقارير الكشف الطبي ولجنة وطنية تعمل على الفصل في كل إشكال يرفع إليها، وقد تختلف أنماط التكفل والحماية حسب نسبة الإعاقة حتى وإن كان المسعى والهدف واحدا وهو تحقيق تكافؤ الفرص وبغرض إدماج الأشخاص المعاقين اجتماعيا ومهنيا وضمان حقوقهم الأساسية وفي هذا الصدد برزت مهمة السلطات العمومية بوضعها جملة من الترتيب تجلت في المساعدة المالية المباشرة ومنها تخصيص منحة لفائدة المعوقين بدون دخل من فئة الإعاقة الثقيلة أي الإعاقة بنسبة 100% تقدر بـ 2500 دج ومتوقع أن يستفيد منها 89.569 شخصا وهو العدد الإجمالي للمعوقين بنسبة 100%، أعيد 89.569 شخصا معوقا بنسبة 100% لأن الأشخاص المعوقين بمختلف نسب الإعاقة يزيد عن مليون وخمسمائة ألف، وهو العدد الإجمالي للمعوقين بنسبة 100% حسب المعطيات المتوفرة لدى الديوان الوطني للإحصائيات، وعلى سبيل المثال منحت الدولة لهذه الفئة خلال سنة 2001 ما قيمته 3 ملايين وثمانمائة واثنان وعشرون مليون وأربعمائة وواحد دينار جزائري.

كما يستفيد في إطار تراتيب الشبكة الاجتماعية الأشخاص ذوو الإعاقة الجزئية من المنحة الجزافية للتضامن المقدرة بـ 900 دج يضاف إليها 120 دج لكل شخص متكفل به على ألا يتعدى عددهم ثلاثة أشخاص، وطبقا للقانون رقم 83 - 11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية تتكفل الدولة باشتراكات نظام التأمينات الاجتماعية لكل معوق لا يمارس أي نشاط

النصوص التنظيمية للقانون المذكور؟
- ماذا تنوي الوزارة القيام به في هذا المجال؟
وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد بوشكير والكلمة الآن للسيد وزير التشغيل والتضامن الوطني.

السيد وزير التشغيل والتضامن الوطني: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد الرئيس الفاضل، سيداتي سادتي أعضاء مجلس الأمة الموقرين، يسعدني كامل السعادة ويشرفني كامل الشرف أن أتناول الكلمة ولأول مرة من هذا المنبر العظيم، منبر الديمقراطية وقلعة الديمقراطية، ولأول مرة أتناول الكلمة أمام هاته الوجوه الكريمة، ولذلك سيدي الرئيس، سيداتي سادتي، أطلب ظروف التخفيف إن ارتبكت قليلا.

وعليه وجوبا على السؤال الذي قدمه عضو مجلس الأمة الموقر والذي تلاه على مسامعكم السيد محمد بوشكير الذي مدني بهذه الفرصة لأتناول موضوع فئة تحتاج منا العناية والاهتمام الكامل وهي فئة المعوقين.

وجوبا على السؤال سيدي الموقر محمد بوشكير، عضو مجلس الأمة أقول: إستنادا إلى المرجعية القانونية المحددة للتعريف ولقواعد حماية وترقية الأشخاص المعوقين وخاصة ماتنص عليه المادة الثانية من القانون الصادر في 8 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، يعرف الأشخاص المعوقون بـ: «كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدراته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة الإصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية»، هذا هو تعريف المادة الثانية من القانون الذي يعرف ويعطي حماية للأشخاص المعوقين.

وانطلاقا من مضمون هذه المادة فإن تعريف الشخص المعوق لا يقتصر على من بلغ عجزه 100% فحسب بل يؤكد على تفاوت عدد الإعاقات، يعاني من كل إعاقة أو أكثر وكذا طبيعتها ودرجة تأثير الإعاقة

التشغيل والتضامن الوطني بوضع الإطار القانوني للأشخاص المعوقين يهدف بصفة عامة إلى تعريف وتحديد المبادئ والقواعد المتعلقة بحماية وترقية الأشخاص المعوقين، وتتمثل هذه الأحكام بصفة عامة في الوقاية من الإعاقة ومن مضاعفاتها عن طريق:

- الكشف المبكر.
- التربية والتكوين المهني وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكييف.

- تخصيص منحة لأولياء المعوقين.
- إجبار المؤسسات العمومية والخاصة على توظيف في حدود نسبة 1% من المعوقين.

- إحداث مجلس وطني استشاري للأشخاص المعوقين.
- إنشاء صندوق خاص لتمويل نشاطات وحماية وترقية الأشخاص المعوقين.

وتجسيد الأحكام المتضمنة في القانون الصادر في 08 ماي 2002م والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم عكفت الوزارة على إعداد أربعة مشاريع لمراسيم تنفيذية، مابين 18 نصا أشار إليها القانون المذكور، تتمثل فيما يلي:

- مشروع مرسوم تنفيذي يتضمن إحداث المجلس الوطني الاستشاري للأشخاص المعوقين.

- مشروع مرسوم تنفيذي يتضمن إحداث صندوق خاص لتمويل نشاط حماية وترقية الأشخاص المعوقين.

- مشروع مرسوم تنفيذي متعلق بتثمين المصاريف المخصصة للأطباء وللجان الوطنية والولائية للخبرة الطبية.

- مشروع مرسوم تنفيذي يتضمن تحديد تدابير تحفيزية للمستخدمين للأشخاص المعوقين.

وفي الختام يجدر التنويه بالجهود التي بذلتها السلطات العمومية منذ أن استرجعت الجزائر استقلالها لضمان تكفل ناجع بهذه الشريحة من المجتمع التي تتطلب عناية خاصة وهي لازالت تسعى جاهدة لتحديد مواطن الضعف ورفعها بهدف توفير كل الشروط التي من شأنها تحسين وضعية المعاق وليس فحسب، بل لجعله ينعم باستقلالية في إطار مسلك يرمي إلى إدماجه أو إعادة إدماجه مهنيا واجتماعيا. هذا هو

مهني وعلاوة على هذه المساعدة المالية والعينية المذكورة أعلاه يتم التكفل البيداغوجي والطبي حسب طبيعة العجز لجميع أشكال الإعاقة من خلال شبكة من المؤسسات المتخصصة الممولة كليا من طرف الدولة حيث خصص خلال سنة 2001 مبلغ 3 ملايين و 53 مليون و 916 دينار جزائري.

عظفا على ذلك يتحصل الأشخاص المعوقون على معدات بدون مقابل مالي بفضل الإتفاقية المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي والهيئات المنتجة إلى جانب التكفل الكلي أو الجزئي بمصاريف العلاج والنقل. فعلى ضوء ماتقدم وطبقا للصلحيات المخولة للنشاط الاجتماعي للدولة وضعت برامج شاملة تسعى إلى حماية الحقوق الاجتماعية للأشخاص المعوقين وترقيتهم وأمام عدم التحكم الجيد في القوائم الناتج عن نقص في آليات الضبط وتحديد معايير مقاييس للإستفادة من المساعدة الاجتماعية للدولة على المستوى المحلي والولائي بالفعل إضافة إلى ضعف الميزانية المخصصة لهذا الشأن من طرف الدولة خلال السنوات الفارطة قد تبرز بعض النقائص والتباينات بين الولايات في كفيات إجراءات منح التعويضات لفائدة مستحقيها. ووعيا منا بضرورة رفع هذه النقائص تسعى وزارة التشغيل والتضامن الوطني جاهدة للاستكمال وتكريس التزاماتها القانونية ميدانيا.

فبالنسبة لتسديد مؤخرات دفع منح المعوقين بنسبة 100% تحصلت وزارة التشغيل والتضامن الوطني في إطار برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي على مبلغ (1) مليار و 8 ملايين دينار سمحت بتصفية العملية بنسبة 95% كما سجلت منحة الأشخاص الذين يعانون من إعاقة ثقيلة معناه 100% خلال سنة 2003م في مشروع الميزانية سترتفع من مبلغ 2500 دج إلى 3000 دج ومن الناحية التنظيمية والخاصة بتدعيم ميكانزمات تحديد معايير ومقاييس الاستفادة من المنح، عملت الوزارة على إعادة النظر في تنظيم وتشكيلة وسير اللجان سواء اللجنة الوطنية أو اللجان الولائية للخبرة الطبية واستحداث لجان الطعن، وتعزيزا للترسانة التشريعية الوطنية بادرت وزارة

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد بوشكير وشكرا له على توزيع الزهور، والكلمة الآن للسيد الوزير إن أراد التعقيب.

السيد وزير التشغيل والتضامن الوطني: سيدي الرئيس، لدي كلمة واحدة وهي أن الحكومة تولي إهتماما كبيرا لهذه الفئة من المجتمع ووزارة التشغيل والتضامن الوطني من بين انشغالاتها وشغلها الشاغل هي هذه الفئة من المجتمع. وأقول للسيد الموقر إنني شخصيا أولي عناية كبيرة - لهذه الفئة فليطمئن وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير والكلمة الآن للسيد محمد دراوي، عضو مجلس الأمة ويتعلق سؤاله بقطاع التنمية الريفية.

السيد محمد دراوي: شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السادة الوزراء المحترمين، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، السيدات والسادة رجال الإعلام، السلام عليكم.

يطيب لي أن أطرح سؤالاً شفويا على السيد الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية الريفية، المكلف بالتنمية الريفية.

سيدي الوزير، إستفاد القطاع الفلاحي منذ سنة 2000م من مخطط وطني طموح للتنمية الفلاحية ويندرج هذا المخطط في إطار الإنعاش الإقتصادي الوطني وأهداف برنامج السيد رئيس الجمهورية ومن أهداف هذا المخطط نذكر ترقية الإنتاج وتشجيع المستثمرين في المجال الفلاحي، تحسين الأمن الغذائي في البلاد ورفع مستوى معيشة الفلاح.

وفي هذا الصدد أسأل السيد الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية الريفية، المكلف بالتنمية الريفية:

- أولا: هل برنامج التنمية الريفية الجديد يعتبر امتدادا للمخطط الوطني للتنمية الفلاحية؟ أم هو استراتيجية تهدف إلى ترقية العالم الريفي المنقطع عما أنجز في المجال الفلاحي في يومنا هذا؟

مسعانا ولن يتأتى إلا بتضافر جهود كل فاعل في المجتمع المدني من حركة جمعوية وأسرة وجهود الدولة حتى تكتمل حلقة التضامن تجاه فئة الأشخاص المعوقين، مما يستوقفنا للتأكيد من ضرورة وضع سياسة للإتصال الاجتماعي تكفل التواصل والتعاون بين مختلف شرائح المجتمع.

تلكم هي إجابتنا عن سؤالكم الوجيه سيدي الموقر وأتمنى أن أكون قد استوفيت كل جوانبه وشكرا للجميع والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير ومرة ثانية الكلمة للسيد محمد بوشكير إن أراد استعمال حقه في التعقيب، الكلمة لك.

السيد محمد بوشكير: شكرا سيدي الرئيس. أشكر السيد الوزير على تفضله بالرد على سؤالنا إلا أنني أؤكد على أهمية دور الدولة في حماية المعوقين والتكفل بانشغالاتهم اليومية كون هذه الفئة لها وضعية اجتماعية ونفسية خاصة، ذلك أن الكثير من هؤلاء من أسر فقيرة وجلهم تقريبا بدون عمل والكثير منهم يعاني من أمراض مزمنة ودائمة تتطلب علاجا مستمرا مما يرهق كاهل هذه الفئة لضعف إمكانياتها المادية.

كما أن الدولة تخلت في السنوات الأخيرة عن إدماج هؤلاء في الحياة المهنية ناهيك عن غياب سياسة تكوينية مهنية لهؤلاء وبالتالي أقول، إذا لم تتكفل الدولة بهؤلاء فمن يتكفل بهم؟ ولا تكفي سيدي الوزير الإلتفاتة إليهم فقط في المناسبات المحدودة بل يجب العناية والتكفل بهم باستمرار وإبعاد المساعدات التي تقدم لهم من الحسابات السياسية والحملات الإشهارية كما كان معمولا به في المدة الأخيرة. وبهذه المناسبة أتوجه بالشكر للزميلة زهور ونيسي التي كان لها الشرف في إنشاء وتأسيس أولى الجمعيات المتعلقة بفئة المعوقين عندما كانت وزيرة مكلفة بهذا القطاع.

وفي الأخير أجدد شكري للسيد الوزير على اهتمامه وعلى العناية التي سوف يخصصها لمعالجة مشاكل هذه الفئة وأكرر حرصي على الإهتمام بهذه الفئة ميدانيا وعمليا وشكرا للجميع والسلام عليكم.

ولما لا العمل على أن نجعل من المعيشة في الريف امتيازاً يحظى به سكانها مقارنة مع فضاءات أخرى. ومن الطبيعي، ومثل ما جاء به عضو مجلس الأمة الفاضل، عدة تساؤلات طرحت علينا وكان من الضروري الإجابة عليها قبل الشروع في العمل أذكر منها:

- ماهو محتوى وأهداف التنمية الريفية في جزائر 2002م؟

- ماهي الأولويات؟ هل تكمن في مستوى الهياكل القاعدية؟

هل تكمن في قدرة سكان الأرياف للقيام بإنعاش اقتصادي ملائم ناجع ودائم؟ هل تكمن في وجود ضعف أو انعدام الإتصال مع سكان الأرياف؟ هل كل الآليات المجنّدة في إطار الحماية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية تصل إلى كل شرائح الريف؟ هل تنمية فلاحة دائمة وناجعة ممكنة في فضاء ريفي جامد أو هو في تدهور؟ هل أجهزة التمويل ملائمة ومطابقة لواقع الأنشطة في الأرياف؟ وأخيراً ما مكانة اقتصاد الريف ضمن الاقتصاد الوطني؟ وما مكانته في المستقبل القريب بموجب الشراكة الجهوية والعالمية القادمين عليها؟ وماهي أهم المعوقات الطبيعية والاقتصادية التي تواجهها أريافنا وسكانها؟

للإجابة علمياً وعملياً على هذه التساؤلات وأخرى لم نذكرها اخترنا في هذه المرحلة الأولية منهجية مبنية على تّمين مايزخر به العالم الريفي من إمكانيات وقدرات بشرية ومنشآت قاعدية وهي معتبرة في عدة مناطق مقارنة بعدة بلدان في العالم، وفي نفس الوقت هدف المنهجية سيكمن في تعزيز تكميل وتوسيع الأنشطة الاقتصادية التي شرع فيها في إطار تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية وفي القطاعات المساندة.

وبالتالي فإن أول مسعانا هو إعادة الثقة لدى سكان الأرياف الذي يقدر بـ 12 مليون نسمة، الثقة في قدراتهم وفضاءاتهم وإبراز تلك المزايا التي يمكن الاستفادة منها لتحسين ظروف معيشتهم بإنشاء أو تعزيز نشاطاتهم الاقتصادية وإعطائها مدلولاً اقتصادياً وإجتماعياً يصبح من خلاله العالم الريفي مركز استقطاب وجذب وليس فضاء إبعاد وإقصاء، يكون

- ثانياً: ماهي طريقة تمويله؟
شكراً والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكراً للسيد محمد دراوي والكلمة الآن للسيد الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية الريفية، مكلف بالتنمية الريفية.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية الريفية، مكلف بالتنمية الريفية: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. سيادة رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين.

أود بداية أن أتقدم بالشكر للسيد محمد دراوي، عضو مجلس الأمة على مدى اهتمامه وانشغاله وإرادته للمعرفة وللإطلاع على برنامج التنمية الريفية الذي وصفه بالجديد وتساءل عن علاقة هذا البرنامج مع المخطط الوطني للتنمية الفلاحية المعروف باسم (PNDA) المطبق منذ سنة 2000م وكذلك عن طريقة تمويله.

أذكر السيد محمد دراوي عضو مجلس الأمة الفاضل بأن برنامج الحكومة المصادق عليه في 31 جويلية 2002م قد كرّس ضرورة تعزيز المخطط الوطني للتنمية الفلاحية في بعده الفلاحي والريفي، إذن فإن العمليات المدرجة في إطار التنمية الريفية ستكون حتماً مكتملة ومقوية للعمليات المباشر فيها منذ سنة 2000م. وللتوضيح فإن برنامج الحكومة في هذا المجال يهدف إلى إنشاء ظروف ملائمة للنهوض بأريافنا من كل الجوانب بدون إقصاء أو تهميش أي منطقة أو مجموعة سكان.

من هذا المنطلق وبعد تحليل الوضعية الراهنة والتمعن في كل التجارب التي عاشتها أريافنا الإيجابية والسلبية منها فإن القطاع عمل خلال الأشهر الأخيرة بكل جدية وبتشاور دائم مع كل الفاعلين في هذا الميدان وبعد معاناة ميدانية مكثفة لتسطير خطة عمل فعالة مطابقة للواقع ومجنّدة لسكان الأرياف، هدفتنا بالطبع من وراء ذلك هو العمل على الرفع من القدرات الاقتصادية والاجتماعية لأريافنا ولإستقرار سكانها

إستعجاليا تهدف من ورائه تقليص الفوارق الموجودة بين سكان الأرياف أنفسهم وبينهم وبين سكان المدن بإعطاء الفرصة لتثمين الهياكل المجنّدة في الأرياف وإعادة تنشيطها وفي نفس الوقت نعمل على تحضير المرحلة الثانية التي ستثمن كل هذه العمليات وتدرجها في إطار أكثر شمولية على مستوى مناطق طبيعية متكاملة وطويلة المدى، تتم كل هذه الأعمال والأنشطة في وقت أكدت الجزائر عبر عدة قوانين صادقت عليها أخيرا مدى أهمية التهيئة العمرانية والمحافظة على البيئة.

وفي هذه الظروف فإن تهيئة وتسيير الفضاءات الطبيعية لا يمكن أن تفهم على أنها عمليات تقنية بحتة ولكن لا بد من أخذها من خلال بعدها البشري حيث يستلزم التكفل بها في إطار مسعى تشاركي مع سكان الريف المعنيين وذلك للوصول إلى تنمية ريفية مستدامة وحتى يكون لبرنامجنا ولعملنا هذا صدى وأثر معتبرين فإننا نعمل على جعل كل الهيئات المعنية بالعالم الريفي تتجند في الميادين المهنية والاجتماعية والاقتصادية ولهذا نرى أن هذا العمل يعد ضروريا ومستعجلا للتغلب على التحديات التي نواجهها خاصة: الحد من تدهور الموارد الطبيعية.

- الإسراع في إعادة إنعاش الفضاءات الريفية التي هي أكثر هشاشة اقتصاديا.
- تهيئة العمران بطريقة تثمن وتحمي طبيعة مختلف الفضاءات الريفية.

- ترقية تنمية منسجمة ومحافظة على البيئة.
أما فيما يتعلق بطريقة تمويل هذا البرنامج الذي يكون ملائما حسب طبيعة العمليات المقرر فيها، يتم بالإضافة إلى ميزانيات التجهيز المسجلة قطاعيا لدى مختلف الهيئات كالمديرية العامة للغابات والمحافظة السامية لتنمية السهوب ومحافظة تطوير الزراعات في المناطق الصحراوية، دمج بعض الميزانيات للقطاعات الأخرى المساندة كالسكن الريفي، الطاقة الريفية، الأشغال العمومية، التعليم، الصحة... إلخ.

كما سيتم تمويل بعض العمليات جزئيا أو كليا من خلال الصناديق العمومية حسب الأثر الاقتصادي والاجتماعي لكل عملية مثل الصندوق الوطني للضبط

الفاعلون فيه على المستوى القاعدي طرفا أساسيا ورئيسيا ومسؤولا في تحديد وصياغة وإنجاز كل المشاريع والأنشطة المباشر فيها وألح هنا أنه بدون النتائج والآثار الطيبة التي تجسدت في الميدان خلال السنتين الأخيرتين في إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية لما استطعنا اليوم أن نتصور برنامجا للتنمية الريفية موجز في أهدافه، متفتح في مناهجه وله ارتباط مباشر مع الواقع الميداني.

سيدي الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، استنتجا من كل التجارب السابقة وحتى تكون عملياتنا ذات فعالية في المكان والزمان على المدى المتوسط خلال الثلاث السنوات المقبلة فإننا قمنا بتنظيم العمل وتقسيمه إلى أربعة أنواع من المشاريع التي بوشر في تنفيذها على المستوى المحلي: - أولا: مشاريع الرفع من مستوى المستثمرات الفلاحية والإستثمارات التحويلية بهدف تقوية قدرات المزارع لزيادة وتحسين الإنتاج كما ونوعا وبصفة دائمة وفي نفس الوقت تثمين المنتج بتحسين سبل تسويقه وتحويله ولما لا تصديره.

- ثانيا: مشاريع الإستصلاح الجوّاري التي تهدف إلى تحسين القدرات الاقتصادية لسكان الريف مهما كان حجمها من أجل مكافحة العزلة والفقر وإعطاء ديناميكية جديدة في الوسط الريفي باستغلال الموارد الطبيعية المتوفرة وغير المستغلة أينما كانت وباستغلال كل الأجهزة المالية والإدارية والتقنية في إطار عمليات الإندماج على المستوى القاعدي يسهل من خلالها تطبيق وتجديد مشاريع جوارية مندمجة هدفها الأساسي هو الترقية البشرية.

- ثالثا: مشاريع تهدف إلى ترقية المهن الريفية مكاملة للنشاطات الاقتصادية والخدمات الأخرى سواء العلمية منها أو التقليدية وهي موجهة أساسا للشباب بدون تمييز وستسجل من خلالها إن شاء الله قوة بشرية فاعلة.

- رابعا: مشاريع متكاملة ومندمجة لتسهيل عودة السكان إلى مواطنهم التي هاجروها بفعل الوضع الأمني والإرهاب أو بسبب الظروف الطبيعية الصعبة. كل هذه المشاريع المسطرة في إطار برنامج نعتبره

التي قدمها وعلى الأهمية التي أبداها لمعالجة موضوع السؤال، شكرا للجميع والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد دراوي والكلمة الآن للسيد بوجمعة صويلح، عضو مجلس الأمة ويتعلق سؤاله بقطاع العدالة.

السيد بوجمعة صويلح: بعد بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السادة أعضاء الحكومة المحترمين، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السادة الحضور، سلام الله عليكم.

بادئ ذي بدء سؤالي الشفهي موجه إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام حول مهنة التوثيق، منذ قليل كنت أنوي أن أسحب السؤال باعتبار أن السيد الوزير قد أجاب واستفاض في الرد على سؤال السيد منير قوار، عضو مجلس الأمة فيما يخص المهن الحقوقية أو المهن القانونية.

وباعتبار أن سؤالي دقيق يتعلق بمهنة واحدة، وددت أن أقول أو أثبت على السؤال كالاتي:

بكل اعتزاز وافتخار بالمجهودات التي تبذل في قطاع العدالة أود لفت نظر معاليكم سيدي الوزير والاستفسار والملاحظة بعد رصدنا لبعض النقاط حول مهنة التوثيق سأسردها كالاتي:

في نقطة أولى، التواجد الوطني للموثقين أو بعبارة ثانية الخريطة الوطنية للموثقين كما هو وضع الحال لا تتوافق مع الجوانب الجغرافية خاصة والديمغرافية والاقتصادية، الشيء الذي يخلق نوعا من الإحتكار والإمتياز داخل المهنة ذاتها لدرجة أن استقلاليتها حولت عن قصد إلى نظام جامد مغلق يشبه التكتلات الإقتصادية خاصة النقدية منها.

على سبيل المثال، إن العقود العقارية والعقود التجارية والعقود المدنية كثير ما يثرى بها البعض من الموثقين دون البعض الآخر وهذا العمل لا يسهم في التحول الإقتصادي السريع ولا يسهم في التصور المعرفي والتكويني الأفضل.

نقطة الثانية، التسعيرة التي أصبحت لا تتماشى مع

والتنمية الفلاحية، صندوق مكافحة التصحر والتنمية الرعوية والسهوب، صندوق استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز الذي سيحول إلى صندوق للتنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز إثر المصادقة على مشروع قانون المالية لسنة 2003م.

كما أن عمليات أخرى يتم التكفل بها عن طريق قروض بنكية تكون أحيانا مدعمة بواسطة الصناديق العمومية، علاوة على هذا كله وبالتعاون مع وزارة المالية وطبقا لبرنامج الحكومة سنعمل على ترقية منتوجات مالية جديدة ملائمة مع العالم الريفي، الحث على الإدخار، التأمينات الإقتصادية، التسيير المشترك للأخطار، البيع عن طريق الإيجار (le leasing) القرض التعاوني، القرض التضامني وغيرها.

وخلاصة القول، إن تمويل مشاريع هذا البرنامج تتم من خلال مصادر مالية متعددة وفق إطار جملة من التدابير الخاصة التي تسمح بمشاركة المستفيد في المشروع خاصة في مشاريع الاستصلاح الجوّاري، هدفنا من وراء ذلك هو الاستعمال العقلاني للموارد العمومية المتوفرة بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية وكذا في وزارات أخرى التي تعمل من أجل تحسين ظروف معيشة سكان الأرياف واستقرارهم عن طريق اندماج التدابير الأكثر نجاعة على المستوى القاعدي الميداني وكذلك لتفادي الإجراءات الإدارية الثقيلة التي أبعدت سكان الريف من الإستفادة منها.

وفي الأخير، سيدي الرئيس، سيداتي سادتي أعضاء مجلس الأمة، أتمنى أن أكون قد أجبت عن كل تساؤلات السيد محمد دراوي المحترم، عضو مجلسكم الموقر وأؤكد لكم جميعا استعدادي الكامل من أجل كل التوضيحات اللازمة في هذا الميدان وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير المنتدب والكلمة الآن للسيد محمد دراوي، إن هو أراد استعمال حقه في التعقيب.

السيد محمد دراوي: شكرا سيدي الرئيس. أشكر السيد الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية الريفية، مكلف بالتنمية الريفية على التوضيحات القيمة

الإقليمي وطنيا ودعم الرقابة التنفيذية خاصة بما يقدم خدمة للمواطن في ظروف أحسن وبتكلفة أقل وبما يحفظ الأرشيف الوثائقي للمهنة وتنظيم العلاقة بين وزارة العدل وبين الغرفة الوطنية للموثقين والمركز الوطني للأرشيف، وشكرا سيدي الوزير.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بوجمعة صويلح والكلمة الآن للسيد وزير العدل، حافظ الأختام. حصة الأسد سيدي الوزير هي لك في جلسة يومنا هذا، أرى أن حصة الأسد في هذه الجلسة لقطاعك، تفضل.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: وما بقي أعظم وهو القانون الأساسي للقضاء، شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني كما أشار إليه السيد الرئيس المحترم أن أتقدم أمامكم للمرة الثالثة ولا أجد في هذا إرهاقا بل بالعكس هو تشجيع ودفع لما تنوي الوزارة القيام به لإصلاح العدالة فشكرا لكم السادة أعضاء مجلس الأمة لاهتمامكم بهذا القطاع.

يشرفني إذن أن أتقدم أمامكم للإجابة عن فحوى السؤال الشفوي المطروح من قبل السيد الدكتور بوجمعة صويلح، العضو بمجلس الأمة والذي يتضمن عدة ملاحظات وتساؤلات بخصوص مهنة التوثيق والمتعلقة بـ:

- الخريطة المتعلقة بمهنة التوثيق.
- التعامل بين الموثق وبعض مصالح أملاك الدولة.
- التسعيرة التي لا تتماشى مع التحولات والتطورات المختلفة ومسألة عدم احترام التسعيرة.
- مصير الأرشيف التوثيقي.
- مسألة التعويض المدني الذي يجبر الضرر المادي والمعنوي للمواطن.
- وأخيرا، رغبته في إعطاء توضيحات حول الإصلاح الذي تعتزم وزارة العدل مباشرته بشأن مسألة الضبط الدقيق للمهنة في نص تشريعي.

التحولات والتطورات المختلفة جعلت الموثق لا يحترم التسعيرة المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 81/90 المؤرخ في 13 مارس 1990 وفي الغالب ما أصبحت تفرض على المواطن جزافا (forfaitaire).

في نقطة ثالثة، سيدي الرئيس، سيدي وزير العدل، حافظ الأختام، نجد وضعية مأساوية لمصير التراث الأرشيفي لمهنة التوثيق قبل استقلالها في التسعينيات وبعده حاليا، هذا الأمر خلق الكثير من التصادم إن لم أقل بعض الآفات الإدارية التي تنسب في علاقة ثلاثية مابين المواطن ومابين الموثق ومابين مصالح أملاك الدولة من الشهر العقاري، من التسجيل من مصلحة الضرائب إلى آخرها من المصالح التي تتعامل مع هذا الموثق كمتعامل عمومي. هذا مايجعلني أطرح نقطة رابعة وهي أن قانون العقوبات مسطر للمسؤولية الجنائية وهي محددة قانونا إلا أنه في الغالب ماتكون المساءلة الجنائية لايرافقها في الدعوى المدنية التي تكون ناقصة كثيرا عنها في الجانب التعويضي والضرر المعنوي والمادي الذي يلحق بالمواطن، من خلال الحوصلة لهذه النقاط والملاحظات أرى سيدي الوزير أن مهنة الموثق والأستاذ الموثق الذي حباه الله في كتابه وسماه «كاتب العدل»، فتسمية المسمى بكاتب العدل هو «الأستاذ الموثق»، ويتطلب من الأستاذ الموثق أن لا يكون بعيدا في مهمته عن احتواء المهمة الاجتماعية والإنكباب بقضايا وانشغالات وإهتمام المواطن.

من هذه الزاوية في الإصلاحات المقبلة، والسيد الوزير قد سرد جزءا كبيرا منها، يمكن أن تكون الشفاء العالج والعاجل لجعل مهمة التوثيق تحتوي المهمة الاجتماعية بالإضافة إلى المهمة الاقتصادية وأن يكون للموثق إهتمامات في الإستشارات القانونية وفي التسويات المدنية للأمور المدنية والأمور التجارية وأن يكون نصيبه قويا في الحضور أمام جلسات المصالحة. هذا مايجعلني أركز في النهاية على معرفة مجهودات دائرتكم الوزارية سيدي الوزير في الضبط الدقيق لمهنة التوثيق في نص تشريعي بما يخدم استقلالية المهنة كمتعامل عمومي ويرفع الاحتكار داخل المهنة وخارجها ويوسع الاختصاص

ذلك ميدانياً أم لا، فقد تبين فعلاً بعد عشرية من التجربة أنه هناك نقائص مسجلة في هذا المجال.

ولا يخفى عليكم أن المهام الملقاة على عاتق الموثق هي مهام مثقلة بالأعباء والمخاطر باعتبار أن الموثق ضابطاً عمومياً يستعمل ختم الدولة، له صلاحية السلطة العمومية ويتولى على الخصوص:

- تحرير العقود التي يحدد القانون صيغتها الرسمية والتي يود الأطراف إعطاءها هذه الصيغة.
- توليه استلام أصول جميع العقود والوثائق للإيداع.
- حفظ العقود التي يحررها أو يستلمها ويسهر على إعلانها ونشرها في الآجال المحددة.
- يسلم ضمن الشروط التي أقرها القانون صوراً تنفيذية للعقود أو نسخاً منها أو العقود التي يحتفظ بأصلها.
- يحصل الحقوق والرسوم بمختلف أنواعها لحساب الدولة من الأطراف الملزمين بتسديدها، الأمر الذي يقتضي أن يتوفر في المترشح للمهنة جملة من الشروط تسمح له بأداء الخدمة المطلوبة وتوخي عكس ذلك مما من شأنه أن يؤدي لا محالة إلى إفراز نتائج سلبية تنجر عنها كثرة المنازعات، في حين أنه للموثق غاية الأهمية وهي حماية وضمان حقوق المتعاقدين.
- ومن جهة أخرى ولأجل القضاء على أي احتكار وامتياز في هذه المهنة فإن نشاط الموثقين يمتد اختصاصه إلى كامل التراب الوطني، فالأستاذ المحترم كان تقدم بعكس ذلك بحيث ما تفضل به كان في النظام السابق لكن اختصاص الموثق الآن يمتد إلى كامل التراب الوطني كما أنه غير مرتبط بالمهام المخولة له قانوناً بمكان تعيينه، وبالتالي يمتد خارج حدود اختصاص المحكمة التي يقع مكتبه في دائرة اختصاصها.
- ويعتبر هذا في حد ذاته تطوراً نوعياً باعتبار أنه في ظل القانون رقم 91/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المادة 6 منه المتضمن تنظيم مهنة التوثيق كان ينحصر اختصاص الموثقين في دائرة اختصاص المحكمة التي عينوا فيها والعمل خارج ذلك الإطار كان يتم بموجب انتداب بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

فقبل الإجابة عن النقاط الواردة في سؤالكم بودي أن أشكر صاحب السؤال الشفهي إذ يدل علي اهتمامه وإطلاعه على توصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة حيث استلهم منها بعض ملاحظاته المتعلقة بمهنة التوثيق وبالتالي فإن ذلك يعد بمثابة عربون علي مسانده لتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المتعلقة بهذا الموضوع، ومن ثم دعم قوي لبرنامج وزارة العدل التي ترمي من خلاله التجسيد الفعلي لتلك التوصيات والمتوخى منها خدمة الصالح العام بغية الرقي بقطاع العدالة وبمساعديه.

ومن جهة ثانية بودي أيضاً أن أفيدكم بالتطور الذي عرفته المنظومة التشريعية والتنظيمية لمهنة التوثيق والتي مرت بثلاث مراحل على النحو التالي.

تبدأ المرحلة الأولى من سنة 1962 إلى سنة 1970 والتي كانت منظمة بموجب القانون رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 إذ بلغ عدد الموثقين العاملين في تلك المرحلة 8 موثقين.

تمتد المرحلة الثانية من سنة 1971 إلى سنة 1988 والتي كان يحكمها الأمر رقم 91/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق ولقد أسس سلك الموثقين بموجب المرسوم 24/71 المؤرخ في 06 جانفي 1971 والمتضمن القانون الأساسي للموثقين المعدل والمتمم بالمرسوم 80/74 المؤرخ في 74.4.25م وما ميز هذه الفترة هو توحيد العمل التوثيقي وإلغاء مكاتب الموثقين والمحاكم الشرعية واعتبار التوثيق سلماً وظيفياً تابعا لوزارة العدل وبمقتضاه أسندت إليه مهمة تلقي كل العقود والوثائق الخاصة بعقود السلطة العامة حيث بلغ عدد الموثقين العاملين في هذه المرحلة 148 موثقا.

بدأت المرحلة الثالثة بصدر القانون 27/88 المؤرخ في 12 يوليو 1988 المنظم لمهنة التوثيق إذ وضع القواعد العامة للتوثيق وحدد طرق سيره وتنظيمه وقصد توفير الخدمة العمومية المتعلقة بالتوثيق تم تنظيم خمس مسابقات وطنية انتهت إلى تعيين 929 موثقا وزعوا على كامل التراب الوطني مراعاة في ذلك عنصر الكثافة السكانية وحجم النشاط الاقتصادي والموقع الجغرافي هذا حسب المبتغى، ولكن هل وفق

الواردة في هذا الشأن تحال على الغرفة المختصة والنيابات العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة. إلا أنه وإن كانت كيفية حساب الأتعاب لا تساير التحولات الاقتصادية والاجتماعية الراهنة فإن ذلك لا يسمح لأي كان بمخالفة أحكام النص التنظيمي أعلاه مع العلم أن وزارة العدل بصددها مراجعة هذا المرسوم كباقي النصوص المنظمة للأعوان القضائيين لتدارك النقائص وتحيين التسعيرة بما يتماشى والتحويلات الاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها البلاد وهي العملية التي تدخل ضمن توصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة.

أما بالنسبة لمصير الأرشيف التوثيقي الذي تواجد قبل تحرير المهنة فإن قسطا منه متواجد على مستوى المحاكم والمجالس القضائية تحت رقابة النيابة العامة، حيث اتخذت الإجراءات المتعلقة بحفظه وصيانتها علما أن السهر على تسييره يتم من قبل الموثقين الذين تعينهم الغرفة المختصة وقسط آخر محفوظ لدى بعض الموثقين الذين تتوفر لديهم الإمكانيات التي تسمح لهم بذلك. أما بعد تحرير المهنة بموجب القانون المؤرخ في 1988 فإن كل موثق ملزم بضبط أرشيفه بصورة دقيقة، وفي حالة الوفاة أو العزل من المهنة فإن الغرفة الوطنية والغرف الجهوية المختصة تقوم بتعيين مسيرين لهذا الأرشيف للحفاظ عليه.

وبخصوص تساؤلكم حول عدم مرافقة التعويض المدني بما يجبر الضرر المادي أو المعنوي للمواطن بعد قيام المسؤولية الجنائية ثم المدنية، يتعين الإشارة في هذا المجال إلى أن قانون الإجراءات الجزائية في المادة الثالثة منه يجيز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها.

كما أوجبت المادة 31 من قانون التوثيق على الموثق إكتتاب التأمين عن المسؤولية المدنية وبصفة عامة عند ثبوت المسؤولية المدنية يتم تعويض الشخص المتضرر من خطأ الموثق طبقا للقواعد العامة للقانون. أما بالنسبة للآفاق المستقبلية فإنه سيتم العمل على تجسيد توصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة التي

أما بشأن العلاقة بين الموثق ومصالح أملاك الدولة باعتباره يتولى تحصيل الحقوق والرسوم والضرائب القانونية المفروضة على المتعاقدين الملزمين بتسديدها لصالح الدولة والنتيجة عن مختلف المعاملات التي يعطي لها الصفة الرسمية والخاضعة لرسوم مختلفة من تسجيل وإشهار... إلخ، نجد مثلا بالنسبة للتسجيل أن مفتشية التسجيل لا يمكنها تأجيل التسجيل بأي حال وإذا اقتضت ضرورة مراجعة العقد فلا يمكن الاحتفاظ به لأكثر من 24 ساعة طبقا للمادة 180 من قانون التسجيل. ونفس الشيء بالنسبة لشهر العقود إذ ألزم المشرع المحافظ عندما يلاحظ عدم صحة أو خلافات في العقود بأن لا يقوم بالتأشيرات على البطاقة العقارية وتبلغ في أقصى الأجل مدة تقدر بـ 15 يوما ابتداء من تاريخ الإيداع طبقا للمادة 107 من المرسوم رقم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، ومن جهة أخرى ألزم المشرع الموثق بتسجيل العقود التي يحررها في أجل شهر ابتداء من تاريخ تسجيلها حسب المادة 58 من قانون التسجيل، باستثناء الوصايا المودعة لدى الموثقين أو التي يستلمونها، إذ تسجل خلال الأشهر الثلاثة من وفاة الموصين بها بناء على طلب الورثة الموصى لهم أو منفذي الوصايا طبقا للمادة 64 من قانون التسجيل، وبالتالي يتبين جليا أن القانون حدد بوضوح دور كل طرف والأجل الممنوحة للتسجيل وشهر العقود.

وفضلا عن ذلك فإن قرارات محافظي الشهر العقاري الراضة لإجراءات الإشهار خاضعة لرقابة القاضي الإداري بمناسبة الطعون المرفوعة أمامه، أما بالنسبة للتسعيرة المقررة مقابل خدمات الموثق فإن المرسوم التنفيذي رقم 81/90 المؤرخ في 13 فبراير 1990 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 183/91 المؤرخ في 01 يونيو 1991، فقد حدد كفاءات حسابها وأن كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم التنفيذي تعرض صاحبها لعقوبات تأديبية وفقا للنصوص المنظمة للمهنة، وجزائية وفقا للمادة 121 من قانون العقوبات، وإن الشكاوي

قصد شكر السيد وزير العدل، حافظ الأختام على هذا الرد الوافي والشافي وفي نفس الوقت أردت أن أقول كلمة خفيفة وهي أنني ومن خلال المعطيات الواردة من اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة أحاول دائماً في منهجيتي أن أحيي الظرف وأن أكون مواكبا للمعطيات والأحداث.

شكرا للسيد الوزير وأنا على يقين بمجهوداتكم، عشتم ذخرا للجزائر في إصلاح العدالة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بوجمعة صويلح، أظن أنه ليس للسيد الوزير ما يقوله. قبل الانتقال إلى النقطة الثانية في جدول أعمال هذه الجلسة، بودي وباسمكم جميعا أن أتوجه بالشكر للسادة أعضاء مجلس الأمة الذين تقدموا بهذه الأسئلة، أتوجه بالشكر للسادة الوزراء الذين أولوا عناية خاصة لمختلف الأسئلة التي طرحت وأعطوا وسلطوا الضوء بكثير من الاستفاضة على مختلف جوانب الموضوع، الأمر الذي لم يترك المجال حتى أمام أعضاء مجلس الأمة لاستعمال حقهم في التعقيب.

أشكر كذلك - وفضلت أن يكون هذا الكلام في آخر هذا الجزء من الجلسة - السادة الوزراء الذين ولأول مرة يتوجهون لأعضاء مجلس الأمة على الجهد الذي بذلوه حتى وإن كانت الظروف الصحية في بعض المرات لا تسمح بذلك للبعض منهم، فالشكر لهم والتقدير وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مدى الاحترام والتقدير الذي يكنه السادة أعضاء الحكومة لهذا المجلس الموقر.

أما السيد وزير العلاقات مع البرلمان فلست أدري أين أصنّفه، هل مع الحكومة؟ أم مع مجلس الأمة؟ على العموم هو همزة وصل فالشكر له لأنه دائماً يتابع أشغالنا.

وقد انتهينا من الأسئلة الشفهية المبرمجة لهذه الجلسة، ننتقل إلى النقطة الثانية من جدول أعمال جلسة اليوم، وطبقا للمادة 120، الفقرة 05 من الدستور والمادة 95 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أحيل الكلمة

قامت بمعاينة وتحليل وضعية المهنة كما قدمت اقتراحات من شأنها سد النقائص التي تم حصرها، ولهذا الغرض فإن وزارة العدل عاكفة بالتشاور مع الغرفة الوطنية للموثقين على إعادة النظر في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمهنة التوثيق بما يتلاءم مع هذه المهنة وطبيعة الخدمات المقدمة في هذا المجال وعليه سيتم التركيز أساسا على المسائل التالية:

- 1 - إعادة النظر في شروط الالتحاق بالمهنة.
- 2 - وضع قواعد قانونية جديدة تنظم مختلف مراحل تكوين المترشحين للالتحاق بسلك الموثقين وبرمجة دورات لتحسين المعارف والرسكلة.
- 3 - إعادة النظر في الخريطة الوطنية للموثقين أخذا بعين الاعتبار المعطيات الجغرافية وكذا التحولات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة.
- 4 - إعداد مدونة لأخلاقيات المهنة.

5 - إقامة نظام رقابي وتأديبي لمكاتب التوثيق بما يتماشى والمهام المسندة لهم، حيث يلعب وزير العدل، حافظ الأختام كامل دوره في مجال التوثيق باعتبارها مهنة منظمة يمارس فيها الموثق الذي يعد ضابطا عموميا، خدمات عمومية ويستعمل ختم الدولة وله صلاحيات السلطة العمومية. وبطبيعة الحال كل هذه التعديلات المزمع إدخالها ستتم دائما بانتهاج أسلوب التنسيق والتشاور مع ممثلي المهنة قصد الرقي بها بما يضمن جودة الخدمة العمومية التي يقدمها الموثق في ظل تطبيق القانون السليم للنصوص المتعلقة بالمهنة وبغرض ضمان تمتع القائمين عليها بكفاءات عالية.

تلكم هي سيدي الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة فحوى الإجابة على هذا السؤال الشفهي، إذ أتمنى أنني قد أعطيت العناصر الأساسية للإجابة عن مضمونه وشكرا لكم على حسن الإصغاء والانتباه والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير والكلمة مرة ثانية للسيد بوجمعة صويلح.

السيد بوجمعة صويلح: شكرا سيدي الرئيس. على كل حال أردت أخذ الكلمة ليس للتعقيب إنما

وبهذه المناسبة لا يسعني في هذا المقام إلا أن أنوه بالمجهودات المعتبرة التي بذلها أعضاء اللجنة وبعد النظر الذي أظهره في معالجة الأحكام محل التحفظ وصياغتهم للنص في أحسن الأجال.

السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر، إن المصادقة على القانون العضوي المنظم لمهنة القضاء يكتسي أهمية بالغة في دعم استقلالية القضاء ويعد في نفس الوقت خطوة هامة في تجسيد توصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة وإن كان هذا القانون قد أعد قبل إنشاء اللجنة فإنه يتضمن الكثير مما توصي به، وإن مصادقتكم عليه الآن يسمح بإعطاء دفع لوتيرة إصلاح العدالة، ذلك أن ما يعظم اليوم قد يستصغر غدا أو يصير أعظم لأن مسيرة الأمم جراءة ومراجعة ثم تكييف وتكيف.

إن هذا القانون هو الثالث من نوعه منذ عشرية خلت ومنذ صدور دستور 1989 مما يدل على المجهود المستمر للمجموعة الوطنية للبحث عن الإطار الأكثر تناسبا مع خصوصيتها الاجتماعية.

سيدي رئيس المجلس المحترم، سيداتي سادتي، إن حركية الإصلاح تترجم طبيعيا هذا المجهود وإنكم بمصادقتكم على النص المعروض عليكم تكونون قد أعطيتم دفعا لهذه الحركية خدمة للمسعى الشامل، الهادف لبناء صرح دولة الحق والقانون، وإن الحكومة تأمل مصادقتكم على اقتراحات اللجنة المتساوية الأعضاء ثم على النص كاملا وشكرا لكم سيداتي سادتي والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، وأحيل الكلمة الآن إلى السيد المقرر لتقديم تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء.

السيد المقرر: شكرا سيدي الرئيس. سيدي رئيس مجلس الأمة الفاضل، معالي الوزراء، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. يشرفني أن أتلو على مسامعكم تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء حول الأحكام محل الخلاف في نص القانون

إلى السيد ممثل الحكومة لكي يقدم لنا وجهة نظر الحكومة فيما يخص التقرير أو الموضوع المسجل في جدول أعمال هذه الجلسة.

طبعا الموضوع يتعلق بتحديد الموقف من التقرير الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء التي عكفت على دراسة النص القانوني الذي كان بعض أحكامه موضوع تحفظ من مجلس الأمة الموقر، والكلمة للسيد وزير العدل، حافظ الأختام.

السيد ممثل الحكومة: شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. سيدي الرئيس المحترم، أيتها السيدات، أيها السادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، يطيب لي ويسرني أن أتقدم أمامكم اليوم لألتمس منكم المصادقة على النص كما جاءت به اللجنة المتساوية الأعضاء حول الأحكام محل التحفظ في نص القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء. وكما تعلمون فإن مجلسكم الموقر كان قد صادق جزئيا على مشروع النص المتعلق بالقانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء بتاريخ 11 ديسمبر 1999 إذ صادق عليه مع إبداء تحفظاته بشأن 05 مواد وهي:

01، 19، 32، 74 و 117. وعملا بالمادة 120 الفقرة 4 من الدستور والمواد من 87 إلى 96 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، بادر السيد رئيس الحكومة بتاريخ 03 سبتمبر 2002 بطلب دعوة اللجنة المتساوية الأعضاء لدراسة المواد محل التحفظ من نص القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

وبالفعل فقد اجتمعت اللجنة المتساوية الأعضاء بمقر مجلس الأمة يوم 11 سبتمبر 2002 وتناولت دراسة الأحكام محل التحفظ وتوصلت إلى النتائج التي يتضمنها النص الذي هو بين أيديكم والذي أنتم بصدد المصادقة عليه وقد حضرت الحكومة وشاركت في أشغال اللجنة وانضمت إلى ما توصل إليه الأعضاء المحترمون من توافق في صيغة النص المقترح عليكم؛

العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

– طبقا للمادة 120 الفقرة 4 من الدستور،

– وتطبيقا للمواد من 87 إلى 96 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999، والذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

– وبناء على طلب السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 03 سبتمبر سنة 2002، لاجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء، لدراسة المواد محل الخلاف من نص القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، اجتمعت بمقر مجلس الأمة اللجنة المتساوية الأعضاء يوم الأربعاء 11 سبتمبر سنة 2002 في أول اجتماع لها، بدعوة من السيد عبد الرحمن بلعياط، باعتباره أكبر أعضاء اللجنة سنا، وطبقا للمادة 90 من القانون العضوي المذكور أعلاه.

حضر الاجتماع عن الحكومة السيدان:

– محمد شرفي، وزير العدل، حافظ الأختام،

– نور الدين طالب، وزير العلاقات مع البرلمان.

حضر اجتماع اللجنة

عن مجلس الأمة السادة:

1 – عبد الرحمن بلعياط.

2 – بوجمعة صويلح.

3 – محمد قميري.

4 – بلقاسم بن حصير.

5 – مصطفى دريوش.

6 – إبراهيم بولحية.

7 – رشيد عبيد.

8 – عبد المجيد جبار.

9 – محمد بوديار.

10 – امحمد قازوز

عن المجلس الشعبي الوطني السادة:

1 – مسعود شيهوب.

2 – محمد كناي.

3 – أحسن فتان.

4 – محمد كشود.

5 – علي ماضي.

6 – صالح بن يوسف.

7 – ميلود قادري.

8 – عيسى براهيم.

9 – سي علي محمد.

10 – تاقجوت عمار.

وبعد تزكية مكتب اللجنة المتساوية الأعضاء المتكون من السادة:

– عبد الرحمن بلعياط، رئيسا

– مسعود شيهوب، نائبا للرئيس

– مصطفى دريوش، مقرا

– محمد كناي، مقرا

تناول أعضاء اللجنة أثناء هذا الاجتماع بالدراسة الأحكام محل الخلاف المتضمنة في المواد: 01، 19، 32، 74 و 117 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 12 جانفي 1999 وصادق عليه مجلس الأمة بتاريخ 11 ديسمبر 1999 مع تحفظه على المواد المذكورة آنفا والتي لم تحصل على أغلبية ثلاثة أرباع (3/4) المطلوبة قانونا.

المادة الأولى: «يتضمن هذا القانون العضوي القانون الأساسي للقضاء.

يحدد واجبات وحقوق القضاة، وكذا قواعد تنظيم المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته».

المادة 19: «يتقاضى القضاة أجرة تتضمن المرتب والتعويضات وتحدد بموجب مرسوم رئاسي.

يجب أن تسمح نوعية هذا المرتب بضمان استقلالية القاضي وملاءمة وظيفته».

المادة 32: «يشترط على المترشحين للمسابقة المذكورة في المادة 30 من هذا القانون العضوي:

1 – الجنسية الجزائرية منذ عشر (10) سنوات على الأقل.

2 – شهادة الليسانس في الحقوق، أو شهادة معادلة لها أو تفوقها ذات الصلة بالنشاط القضائي ومعترف بها من طرف السلطة المؤهلة، أو شهادة الليسانس في الشريعة والقانون.

3 – بلوغ ثمان وعشرين (28) سنة على الأقل، وسبع

وثلاثين (37) سنة على الأكثر.

4 - الإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية.

5 - توفر شروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة الوظيفة.

6 - التمتع بالحقوق المدنية والوطنية».

المادة 74: «يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية، ويتشكل من:

- وزير العدل،

- الرئيس الأول للمحكمة العليا،

- رئيس مجلس الدولة،

- النائب العام لدى المحكمة العليا،

- محافظ الدولة لدى مجلس الدولة،

- ست (06) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء، من بينهم عضوان (02) من غرفتي البرلمان.

- مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل،

- قاضيين إثنين (02) من المحكمة العليا ينتخبهما زملاؤهما،

- قاضيين إثنين (02) من مجلس الدولة ينتخبهما زملاؤهما،

- ثلاثة (03) قضاة للحكم وقاض (01) من النيابة العامة منتخبين من زملائهم من بين قضاة المجالس القضائية.

- قاضيين إثنين (02) للحكم ومحافظ (01) دولة واحد منتخبين من زملائهم من بين قضاة المحاكم الخاضعة للنظام القضائي الإداري.

- أربعة (04) قضاة حكم، وقاضيين إثنين (02) من النيابة منتخبين من زملائهم من بين قضاة المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي.

يمكن رئيس الجمهورية أن يعين نائبه من بين أعضاء المجلس».

المادة 117: «يمكن القضاة الممارسين أو الذين مارسوا مدة سنة في الغرف الإدارية بالمحكمة العليا أن يختاروا، في أجل سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الممارسة بصفة قضاة لدى مجلس الدولة، وذلك بعد مداولة المجلس الأعلى

للقضاء.

يمكن القضاة الممارسين أو الذين مارسوا في الغرف الإدارية للمجالس القضائية حسب نفس الشروط المذكورة أعلاه أن يختاروا الممارسة بصفة قضاة لدى المحاكم الإدارية.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم».

وبعد عرض ومناقشة أسباب تحفظ مجلس الأمة على المواد السالفة الذكر، وإثر النقاش المستفيض وتبادل وجهات النظر حول أحكام المواد محل الخلاف، خلصت اللجنة المتساوية الأعضاء إلى ما يلي:

أولاً: فيما يخص المواد: 1، 19 و74، وبعد الدراسة والتحليل لمحتواها، وتبادل الرأي بين أعضاء اللجنة رأت هذه الأخيرة أن هذه المواد تحمل في مضمونها ومبتغاها دوافع تبنيها، ولا سيما أن القانون العضوي هذا سيخضع لأحكام الفقرة الثانية من المادة 165 من الدستور.

وعليه، رأت اللجنة الإبقاء على هذه المواد كما جاءت في النص المصوت عليه في المجلس الشعبي الوطني. ثانياً: أما بشأن المادة 32 وبعد دراسة الأحكام الواردة فيها، وأسباب اعتراض مجلس الأمة على هذه المادة المتمثلة في التنصيص على شرط بلوغ سن 28 سنة على الأقل للمشاركة في المسابقة، والذي أعتبر مرتفعاً جداً بالنظر إلى فترات الدراسة والتربص المخصصة للقضاة.

فقد اتفق أعضاء اللجنة على تعديل هذه المادة بتخفيض سن المشاركة في هذه المسابقة إلى 25 سنة لتصبح صياغة المادة على النحو التالي:

«يشترط على المترشحين للمسابقة المذكورة في المادة 30 من هذا القانون العضوي:

1 - (بدون تغيير)

2 - (بدون تغيير)

3 - بلوغ خمس وعشرين (25) سنة على الأقل، وسبع وثلاثين (37) سنة على الأكثر.

4 - (بدون تغيير)

5 - (بدون تغيير)

6 - (بدون تغيير)

ثالثاً: فيما يخص المادة 117، وبعد دراسة محتواها، وتسجيل أعضاء اللجنة صدور القانون العضوي المتضمن قانون مجلس الدولة، وكذا القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية، تبين أنها فقدت أسباب وجودها وأصبحت بدون موضوع، ولذلك اتفقت اللجنة على إلغائها. وفي الأخير، تنوه اللجنة المتساوية الأعضاء بمبادرة السيد رئيس الحكومة لاستدعاء هذه اللجنة التي هي آلية دستورية مهمة للعمل البرلماني العادي، وتأمل أن يصبح اللجوء إلى هذه الآلية أمراً طبيعياً وعادياً، وهذا لترقية العمل البرلماني وتحسين الأداء التشريعي وانسجام المؤسسات الدستورية في أعمالها. ذلكم هو سيداتي سادتي أعضاء البرلمان، محتوى تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء حول الأحكام محل الخلاف في نص القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، والذي تدعو أعضاء البرلمان للمصادقة عليه. شكرا على حسن الإصغاء، والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر. أقدم الآن بعض المعطيات الخاصة بالخطوات التي سوف تلي، والمتعلقة بإجراء عملية التصويت.

الحاضرون: 81 عضوا

التوكيلات: 35 توكيلا

المجموع: 116

النصاب القانوني المطلوب = 106 أصوات.

وعليه، سوف نشرع في عملية التصويت، وحتى يسهل العد، يرجى من السيدات والسادة الأعضاء إبقاء أيديهم مرفوعة الوقت المطلوب ليتمكن من خلاله المختصون من موظفي الإدارة من القيام بعملية العد. المادة الأولى معروضة للتصويت.

فالرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.

الرجاء من المصوتين بنعم بالوكالة أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.

الرجاء من المصوتين بلا بالوكالة أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.

الرجاء من الممتنعين بالوكالة أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.

النتيجة:

نعم: 115 صوتا

لا: لا شيء

الامتناع: لا شيء

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على المادة الأولى ومنتقل إلى المادة 19.

المصوتون بنعم.... شكرا.

المصوتون بنعم بالوكالة.... شكرا.

المصوتون بلا.... شكرا.

المصوتون بلا بالوكالة.... شكرا.

الممتنعون.... شكرا.

الممتنعون بالوكالة.... شكرا.

النتيجة:

نعم: 115 صوتا

لا: لا شيء

الامتناع: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على المادة 19 ومنتقل إلى المادة 32.

المصوتون بنعم.... شكرا.

المصوتون بنعم بالوكالة.... شكرا.

المصوتون بلا.... شكرا.

المصوتون بلا بالوكالة.... شكرا.

الممتنعون.... شكرا.

الممتنعون بالوكالة.... شكرا.

النتيجة:

نعم: 115 صوتا

لا: لا شيء

الامتناع: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على المادة 32 ومنتقل إلى المادة 74.

المصوتون بنعم.... شكرا.

المصوتون بنعم بالوكالة.... شكرا.

المصوتون بلا.... شكرا

المصوتون بلا بالوكالة.... شكرا.

الممتنعون.... شكرا

الممتنعون بالوكالة.... شكرا

النتيجة:

نعم: 115 صوتا

لا: لا شيء

الامتناع: لا شيء

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على المادة 74 ومنتقل إلى المادة 117.

السيد المقرر (نقطة نظام): سيدي الرئيس، لوسمحتم، لقد اقترح إلغاء المادة 117...

السيد الرئيس: السيد المقرر، لقد اطلعنا على التقرير، وسمعناه بصوتك العذب، وفهمناه ووعيناه، فالتصويت يكون على حذف هذه المادة كما تقترحه اللجنة.

المصوتون بنعم على حذف هذه المادة شكرا.

المصوتون بنعم بالوكالة شكرا.

المصوتون بلا شكرا.

المصوتون بلا بالوكالة شكرا.

الممتنعون شكرا.

الممتنعون بالوكالة شكرا.

النتيجة:

نعم: 115 صوتا

لا: لا شيء

الامتناع: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على حذف المادة 117 وفق ما أوصت به اللجنة المحترمة؛ والآن، وطبقا للمادة 95 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أعرض عليكم نص القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء بكامله للتصويت.

المصوتون بنعم شكرا.

المصوتون بنعم بالوكالة شكرا.

المصوتون بلا شكرا.

المصوتون بلا بالوكالة شكرا.

الممتنعون شكرا.

الممتنعون بالوكالة شكرا.

النتيجة:

نعم: 115 صوتا

لا: لا شيء.

الامتناع: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على النص بكامله، هنيئاً للجميع، وأدعو السيد الوزير إن كان يريد أخذ الكلمة أن يتفضل.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: شكرا سيدي الرئيس. سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمين، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إنه لمن دواعي التبشير أن يكون أول قانون تجتمع من أجله اللجنة البرلمانية، وفي غضون العهدة الجديدة للغرفة الأولى، هو القانون الأساسي للقضاء، وإني أرى في ذلك آية لأن يلقي مسعى إصلاح العدالة الدعم المتين الذي لمستته منكم شخصيا من خلال تعبيركم عن انشغالكم حول موضوع العدالة أثناء مناقشة برنامج الحكومة؛ وإني بهذه المناسبة السعيدة أثني على الحكمة التي تحلى بها أعضاء اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء بانتهاج السبيل الكفيل بإخراج هذا النص الهام من نفق الإجراءات وتيسير وصوله إلى مجال التطبيق بعد استكمال كافة المراحل الدستورية المفروضة للعمل التشريعي، وإني أشكركم جزيل الشكر على مصادقتكم على هذا القانون، وأسمح لنفسي لأضرب لكم موعدا بل مواعيد أخرى بمناسبة تقديم النصوص العديدة المتعلقة بالعدالة، والمسجلة في برنامج الحكومة.

شكرا لكم سيدي الرئيس لإتاحتم لي الفرصة لأخذ الكلمة أمام مجلس الأمة الموقر، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، وأرى أن اللجنة لا تود تناول الكلمة، إذن بدوري أشكركم كافة سيداتي وسادتي، وأخص بالشكر السادة أعضاء اللجنة

المتساوية الأعضاء التي عملت بجدّ واجتهاد تام مع الغرفة الأولى للبرلمان والحكومة، وبذلك وبهذه المصادقة نكون قد اخترقنا حاجزا نفسيا في مجال العمل البرلماني، وأثبتنا أن دعوة اللجنة المتساوية الأعضاء هي عملية عادية وآلية جاء بها القانون لتجاوز حالات الإشكال التي قد تقع عند تعدد الرؤى. أملنا أن تتبع بقية النصوص العالقة نفس النهج الذي اتبعه هذا النص، متمنيا التوفيق للسيد الوزير ولقطاع العدالة والقضاء بعد استكمال الإجراءات الدستورية المنصوص عليها، متمنيا للجميع التوفيق، والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة الواحدة والدقيقة
الثانية عشرة ظهرا.**

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طُبعت بمجلس الأمة يوم السبت 11 رمضان 1423 هـ

الموافق 16 نوفمبر 2002م

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587